فيه خلاف مذهب الامام المؤيد بالله والشيخ المحسن وجنيد الى الترجيح
بالاعلمية وهو قول الجمهور وذهب البعض الى الترجيح بالورع لان شدة
الورع يبعث على الاستقصاء والبحث عن مناط الحكم وكلام الجمهور اولى لان
المسئلة مبنية على استواء الكل في الورع المحتاج اليه في الاستقصاء والتجرب بحكم
المسئلة بحيث لا يحتاج واجبهما الى الحكم قبل ايثار المطروحة والزيادة
المعروضة من وراء ذلك ثم اذا تساويا في العلم وكان احدهما اشد ورعا
من الاخر كان الاورع ارجح بلا خلاف وهاتان المسئلتان هما المجتهد في الرجوع
الى رأي المجتهد وذلك المؤيد بالله على ذلك بما يوجب التفاوت شدة البحث
وجودة الخاطر وكون احدهما اقرب للبحث والاخر اكثر تخللا فالبداية
ويعرب ان الاختصاص بالمنصب النبوي وجه ترجيح لان علم اهل البيت اعم
بركة وانظارهم مقرونة بالاصابة وهم مثبتون بخلاف غيرهم لقوله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فان تساويا عند الحاكم فيما ذكر من خصال الترجيح على احدهما
اي الاستوى لان الاغلب انه لا يكاد يفتك التفاوت في المكلفين على الوجوب
الاصوليين على التخيير للمقلد في اتباع ايهم شاء وان اختلفوا فيما انه يجب في
كل حادثة وطائفة يعتزون الى اول فتوى ثم يلتزمون قول صاحبها احتج
القائلون بالتخيير بطلقا بان المستفتي لو لم يكن مخيرا في استوى المفتين
لتعين عليه اتباع احدهم من غير ترجيح وهو ممتنع اجماعا لان العزوم ان ليس بعضهم
اولى من بعض في وجوب الاتباع فان قيل استوى المجتهدين عند المقلد
كاستواء الامارتين عند المجتهد فلم خير ثم هنا لا هناك فقد اجيب بان
المجتهد اذا اطرح الامارتين يجد سلكا اخر وهو تضييه الحقل ولا كذلك المقلد
فلو اطرحهما انسد عليه كل الجادة واحتج الاخرون بان عدم المزية ليعلم
على بعض يمنع الانتقال الى المفتي اذ لا وجه له الا اتباع الهوى
اجيب بان وجه اتباع الدليل من الكتاب والسنة والاجماع الموجب للرجوع الى
العلماء والحق لا يتبع فيه موافقته للغرض ولو الحق انه يجب اتباع الاحوط من
الاقوال فانه وجه مرجح للانتقال فيجعل التخيير فان تكافأت فالتخيير رفعا
فيما ختمه وانا بنا تعلق بالمنصوبات فالرجوع فيه الى الحاكم كيف كان فطالما قوله
في الاتم اشارة الى ما قيل من وجوب التزام من افتى اولا والى ما قيل من جواز

الاخذ

الاخذ بالاحب لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وعدوا ذلك من الاقوال ويحرم
الرجعة فلا يجوز ان يأخذ من مذهب كل مجتهد بالاهون لاداته الى الخروج
عن الدين وهو اجماع الامامية وعن الشيخ ابي حامد المروزي قال الحلي و
الظاهر ان النقل عنه سهو لانه قد روى عنه التحقيق ذلك وفي جواز تقليد الميت
اقوال اولها الجواز وهو مذهب جمهور المتأخرين للوقوع بلا نكير فكان اجماعا
سان ذلك ان عمل الامة في كل تجدد مذاهب الائمة كالهادي والناصر والمنقذ
الاربعة وغيرهم شائع لا ينكر فكان اجماعا وثانيها انه يجوز تقليد المجتهد الميت
مع فقد المجتهد الحي للضرورة خلافا لما اذا لم يفقد فلا يجوز لدليل المانعين
وثالثها المنع من تقليد الميت وهو مذهب الاكثرين لعدم اعتبار مذهبه لا بعد
الاجماع بعده فلو اعتبر لم يعتبر اجماع الاحقين على اجيب قولي الثانيين قلنا
مسلم لولا قيام الدليل على انعقاد الاجماع بعد الخلاف المستقر لا نقدم بحسبه وجنيد
لا يلزم من سقوطه اي قول المجتهد الميت مع اي بعد انعقاد الاجماع بعده على خلافه
السقوط لقوله مطلقا يجيء سواء اجمع على خلاف قوله ام لا كما اذا فانه لا يلزم من سقوطها
الاجماع على خلافها فيما لزمن اللاحق سقوطها في الزمن السابق حيث يتبع العمل بها فيه
واذا ثبت جواز تقليد الميت فاعلم ان ما يوجد من كلام المجتهدين ومذهبه وكتابه
معروف به فبذلك اولى لانه نسخ يجوز لمن نظر فيها ان يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه
من اجيز وكما في الهادي الى الحق عليه السلام لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر
المتواتر والاستفاضة ولا يحتاج مثله الى اسناد وفيه اي في تقليد الميت اقوال اخر
غير ما تقدم منها قول بعضهم بالجواز ان قلده في حوزته واستمر عليه بعد وفاته
لا غير وقول اخرين بانه اولى تقليد الحي لانه يؤمن فيهما تغير الاجتهاد مع اختصاص
الاول بكونه يصدق عليه انه قلد حيا وقول اخرين بانه يجوز اذا نقله مجتهد في
مذهبه لانه لمعرفة مباركه غير بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا يقلد من يقلد
الا ما استمر عليه مسئلة ذهب كثير من متأخري اصحابنا ومنهم الى ان
التزام مذهب امام واجب كالهادي اولى من عدم الالتزام لا جلب المصلحة
اي للالتزام كالامام المنصور بالله وشيخه وغيرهما فيكون الالتزام اقرب الى الاخذ
بما يعرب من الاجماع لان الاكثرين بين قائل بالندب وبالوجوب ويعورض احتجاجهم
على ما فيه باجماب المصنف المحوط من اقوال المجتهدين كالهادي المنصور بالله عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)